قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ الموافقة على القرار الـــذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل البند (٣٧/٧/ جـ/٢) من التعريفة الجمركية بشكله التالي :ــ

قرار

١ ــ استناداً الى الصلاحية المخولـــة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية : ــ

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
٣٧/٧/جـ/٢	٢ ــ ايجابيــة	ك . غ صاف	٣٠٠٠ فلس	١٥٠٠ فلس

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١٢/١٣

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الماليــه
عز الدين المفـــتي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

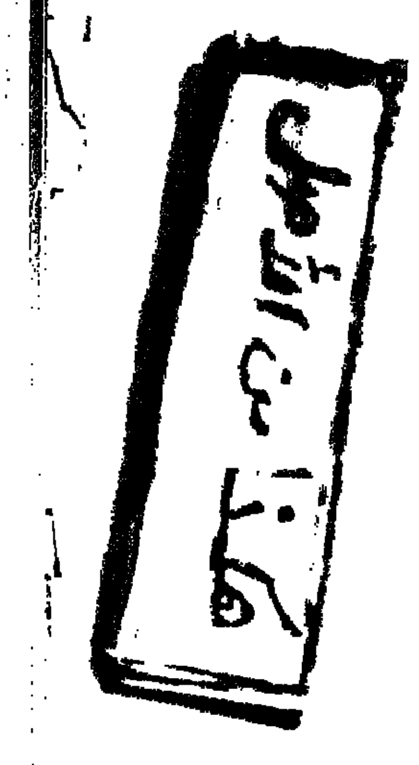
عمان : الخميس ٨ رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٩٣

الفهرس

صفحة

نظام رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٥ نظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني ٢٣١٤
نظام رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٥ نظام المجاري في منطقة بلدية بيت لحم ٢٣١٨
نظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٥ نظام بلدية سوف ٢٣٢٥
نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٥ نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل ٢٣٣٤
نظام رقم (١٣٢) لسنة ١٩٦٥ نظام جمع التبرعات المدرسية المعدل ٢٣٣٥
نظام رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٥ نظام تعرفة المياه في مدينة اربد المعدل ٢٣٣٦
نظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٥ نظام مياه بلدية طيبة بني علوان ٢٣٣٨
نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ نظام علاوات قسم الابحاث السياسية والمراجع بوزارة الاعلام ٢٣٤١
اوامر دفاع رقم (٤٦ــ٤٩) لسنه ١٩٦٥ صادره عن رئيس الوزراء ٢٣٤٢
اعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور ٢٣٤٣
تصحيح اخطاء ٢٣٤٤

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٥

نظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المعهد — معهد الخدمة الاجتماعية الاردني المؤسس بموجب هذا النظام .

المجلس — مجلس ادارة المعهد

اللجنة — لجنة الهيئة التدريسية للمعهد

المدير — مدير المعهد

المساعد — مساعد المدير

المادة ٣ — يؤسس معهد للتدريب والدراسات الاجتماعية الاردني ويكون مركزه في مدينة عمان ، ويضطلع بادارة برامج التدريب والدراسات الاجتماعية في كافة ارجاء المملكة .

المادة ٤ — ان غايات المعهد هي :—

١ — اعداد اخصائيين في ميدان الخدمة الاجتماعية للقطاعين الحكومي والاهلي وذلك عن طريق الدراسة المنهاجية لمدة سنتين بما في ذلك فترة التدريب العملي .

٢ — تدريب العاملين في ميدان الخدمة الاجتماعية ، من القطاعين الحكومي والاهلي عن طريق الدورات التدريبية على مختلف المستويات .

٣ — اقامة حلقات دراسية لدراسة المشاكل الاجتماعية يشترك فيها العاملون في مختلف ميادين الخدمة الاجتماعية

٤ — اعداد واجراء دراسات وبحوث اجتماعية بما في ذلك اعمال المسح الاجتماعي وتقويم الموضوعات التي تتعلق بميدان الخدمة الاجتماعية واصدار نشرات وتراجم للابحاث العلمية الاجتماعية ، وكافة الاعمال التي تنهض بشئون التطوير الاجتماعي في المملكة .

٥ — فتح مجال الالتحاق بالمعهد لابناء الدول العربية الشقيقة ، لاعداد اخصائيين في ميدان الخدمة الاجتماعية

المادة ٥ — يكون للمعهد صفة الهيئة المعنوية المستقلة ، ولـه ان يقاضى ويقاضي بهذه الصفة ، ويحق له ان يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان يقبل الهبات والمساعدات التي ترد اليه بشرط ان لا تتعارض مع اغراضه الاصلية بعد موافقة مجلس الادارة .

المادة ٦ — يتألف مجلس ادارة المعهد الاردني من —

١ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيسـا
٢ — امين عام مجلس الاعمار	نائباً للرئيس
٣ — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضـوا
٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم	عضـوا
٥ — وكيل وزارة الصحة	عضـوا
٦ — عميد كلية الآداب في الجامعة الاردنية	عضـوا
٧ — رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية	عضـوا

يجوز لمجلس الادارة دعوة الاشخاص ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته للاستئناس بآرائهم .

المادة ٧ — يعقد مجلس الادارة اجتماعين في السنة على الاقل

المادة ٨ — يناط بمجلس الادارة المهام التالية : —

أ — انتخاب امين السر وامين صندوق من بين الاعضاء .

ب — استعراض التقدم الذي يحرزه المعهد ، ووضع خططه وبرامجه .

جـ — اتخاذ التدابير للحصول على موارد لتمويل المعهد .

د — اتخاذ الترتيبات المصرفية اللازمة لسلامة اموال المعهد .

هـ — النظر في الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

و — اقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية الذي تقدمه اليه اللجنة .

ز — تحديد مقدار الرسوم الدراسية وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها ومكافآت المحاضرين واعانات الطلاب

ح — تعيين المدير وتحديد مقدار راتبه .

ط — الموافقة على اصدار التقرير السنوي لاعمال المعهد .

ي — وضع شروط للمستخدمين يبين فيها سلم الدرجات والترفيع والزيادة والتأديب والفصل من الخدمة .

المادة ٩ — أ — يتخذ المجلس قراراته باغلبية الاصوات ، ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

ب — عند غياب الرئيس عن حضور الجلسات يقوم مقامه نائب الرئيس ويناط به جميع صلاحيات الرئيس.

المادة ١٠ — يضطلع امين السر بالواجبات التي يعينها له مجلس الادارة .

المادة ١١ — يكون امين الصندوق مسؤولا عن حفظ اموال المعهد وعن صرفها في الوجوه التي يقرها مجلس الادارة ويكون احد المفوضين بالتوقيع على المستندات المالية بالاشتراك مع المدير على ان لا تتجاوز قيمتها مايةدينار واذا تجاوزت هذا المبلغ فيتوجب ان يشترك معهما في التوقيع عضو ثالث يعينه مجلس الادارة ويخصص مجلس الادارة للمدير سلفة نفقات لا تتجاوز الخمسين دينارا :

المادة ١٢ — يحق لمجلس الادارة ان يؤلف لجانا من بين اعضائه لتنفيذ غايات هذا النظام .

ادارة المعهد

المادة ١٣ — تقع مسؤولية تنفيذ سياسة المعهد وادارته اليومية على المدير بالاضافة الى واجبه كمحاضر ، ويساعده في اداء واجباته عدد كاف من الموظفين ويعين هؤلاء الموظفين والمحاضرين لجنة — تعرف بلجنة انتقاء الموظفين — مؤلفة من الاعضاء الذين ينتخبهم مجلس الادارة لهذه الغاية وينسب لها المدير اسماء المرشحين ، ويشترط في اعضاء الهيئة التدريسيه ان لا يقل مستواهم العلمي عن الدراسة الجامعية .

لجنة الهيئة التدريسية

المادة ١٤ — تتألف لجنة الهيئة التدريسية في المعهد من اعضاء هيئة التدريس ويرأس هذه اللجنة المدير ، ويجوز ان يكون اعضاؤها المحاضرون من خارج جهاز المعهد ، وتختص هذه اللجنة بالامور التالية . —

أ — وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث .

ب — وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها في الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس .

ج — وضع تعليمات للفحوص وتحديد وتوزيع اعمال هيئة الممتحنين .

د — تقديم الاقتراحات الى مجلس الادارة حول خطط الدراسة وشروط منح الدبلوم والشهادات وفقاً لمقتضى الحال وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم في المعهد .

ه — الاشراف على المجالات الاجتماعية والرياضية لطلاب المعهد .

و — اقتراح نوع الدورات ومستويات المتدربين في كل دورة يعقدها المعهد .

مدير المعهد

المادة ١٥ — يشترط فيمن يعين مديرا ان يكون مجازا بدرجة ماجستير في العلوم الاجتماعية او ان يكون قد انهى دراسة الماجستير في علم الخدمة الاجتماعية وله خبرة كافية في هذه المجالات تقبل بها لجنة الادارة .

مساعد مدير المعهد

المادة ١٦ — يشترط فيمن يعين مساعدا للمدير ان يكون قد حصل على شهادة جامعية في العلوم الاجتماعية او في الخدمة الاجتماعية او ذو خبرة عملية في حقل الخدمة والتدريب الاجتماعي تقبل بها لجنة الادارة.

الالتحاق في المعهد

المادة ١٧ — يشترط في الالتحاق للدراسة بالمعهد : —

أ — ان يكون الطالب حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة / التوجيهية على الاقل .

ب — ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .

ج — ان يكون لائقا من الوجهة الصحية .

المادة ١٨ — يتم الالتحاق بالدورات التدريبية التي يقيمها المعهد : —

آ — بطلب من الوزارات ذات العلاقة بالمتدرب فيما اذا كان المتدرب موظف حكومي .

ب — بتنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية فيما اذا كان المتدرب من العاملين في الجمعيات الخيرية.

ج — بتنسيب من المؤسسات والهيئات الخاصة غير الاعضاء في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية ذات العلاقة بالمتدرب التي ينطبق عليها البندان الاول والثاني في هذه المادة .

د — يختار طالبي الالتحاق لجنة يعينها مجلس الادارة برآسة المدير .

الدراسة في المعهد

المادة ١٩ — مدة الدراسة في المعهد لطلاب شهادة الدبلوم سنتان دراسيتان .

المادة ٢٠ — يمنح الطالب الذي يتم الدراسة بنجاح في المعهد دبلوم الخدمة الاجتماعية .

المادة ٢١ — يمنح المتدرب في الدورات التي يعقدها المعهد شهادة خاصة بنوع الدورة التي اتمها بنجاح .

١٩٦٥/١١/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المالية — عز الدين المفتي

وزير الخارجية — حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكاله — فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة — يحى الخطيب

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — نصفت كمال

وزير الاعلام — عبدالحميد شرف

وزير دولة — سعيد الدجاني

وزير العدلية — جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٥

نظام المجاري في منطقة بلدية بيت لحم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المجاري في منطقة بلدية بيت لحم لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

ـ المتصرف ـ الحاكم الاداري الذي تقع البلدية في منطقته .

ـ المجلس ـ مجلس بلدية بيت لحم .

ـ العقار ـ يشمل الابنية والاراضي ، مهماكان نوعها او صنفها ، وسواء كانت مسورة او مسيجة او مبنيا عليها ام غيرذلك تدارمن سلطة قانونية اوغيرها ، وسواء كانت تستعمل لمقاصد خاصة او عامة او تجارية او صناعية او لاية مقاصد اخرى .

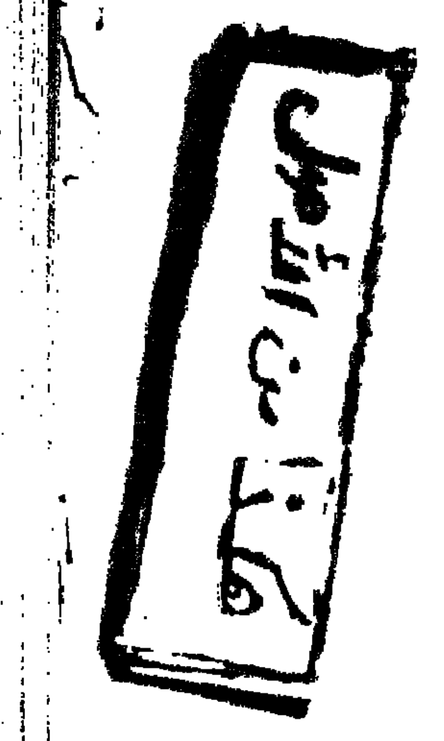
ـ الشخص ـ أي فرد او شركة او مؤسسة او جمعية او هيئة ذات شخصيه معنوية .

ـ المالك ـ الشخص المسجل باسمه العقار ، واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم .

ـ الشارع ـ كل طريق او ميدان او ساحة او ممر ، نافذا كان ام غير نافذ ، للجمهورحق المرور فيه. وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والمصارف والاخاديد الواقعة على جانب الشارع او فوقه او تحته ، قسما منه .

ـ المجرى العام ـ المجرى الذي يحق لجميع المالكين الواقعه عقاراتهم قربه ، استعماله والاستفادة منه بصورة متساوية ودون استثناء والذي يملكه ويشرف عليه المجلس . وتشمل المجرى حفر التفتيش والوصلات ، الاجهزة التابعة له .

ـ المجرى الخاص ـ المجرى الذي يقع داخل حدود العقار ، والذي يملكه صاحب العقار ، ويشمل حفر التفتيش والوصلات التابعة لهذا المجرى .



المجرى الداخلي ـ يشمل شبكة الانابيب المعدة لتصريف المياه المستعملة والفضلات السائلة من داخل البناء او المنزل الى المجرى الخاص خارج المنزل ولغاية اول حفرة تفتيش.

الفضلات السائلة ـ الفضلات المختلطة بالماء المستعمل والناتجة عن الاستعمال المنزلي والصناعي وغيره.

مجرى الفضلات السائله ـ المجرى المعد لتصريف الفضلات السائلة والمياه المستعملة الناتجة عن الاستعمال البشري والذي لا يسمح لمياه الامطار والمياه السطحية ان تصرف اليه ؛

المجرى الطبيعي ـ القناة المفتوحه او الخندق او مجرى السيل الذي تجري فيه المياه السطحية ومياه الامطار بصورة دائمة او بصورة مؤقته .

مجرى مياه الامطار ـ المجرى المغلق المعد لتصريف المياه السطحية ومياه الامطار والذي لا يسمح بتصريف الفضلات السائلة اليه ، ويملكه ويشرف عليه المجلس .

القمامه ـ الفضلات الجافه او المرطبه الناتجه عن تحضير وطبخ الطعام ونقل وتخزين المنتجات الغذائية وكذلك المواد الناتجة عن عملية التكيس والتنظيف او سواها .

الجوامد المعلقه ـ الجوامد الطافية او المعلقة في السائل والتي يمكن فصلها بالترشيح ؛

التصفية ـ تعني عملية فصل المواد الصلبة والجوامد المعلقة عن السائل بعد تفسيخها بفصل البكتيريا وترسيبها .

مجمع التصفيه ـ اية مجموعة من المنشآت والاجهزة المعدة لتصفية الفضلات السائلة .

درجة الحموضه ـ تعني لوغارتم معكوس درجة تركيز ايونات الهيدروجين الموجودة في المحلول .

ب . و . د ـ تعني كمية الاوكسجين اللازمة لاتمام عملية التأكسد البيوكيمائي للمادة العضوية خلال مدة خمسة أيام وفي درجة حرارة (٢٠) مئوية ، وتقاس بالمليغرام لكل لتر واحد وتحدد بموجب الطرق المخبرية القياسية ؛

المجمع التحليلي ـ الخزان المحكم ، المنشأ من الخرسانة ، او اية مادة اخرى مناسبة ، الذي تتم فيه عملية تصفية الفضلات ، السائلة قبل تصريفها الى المجمع التسربي او الى المجرى العام.

المجمع التسربي ـ الحفر المخصصة لجمع المياه المستخلصة من الفضلات السائلة ومن ثم تصريفها خلال فجوات ومسامات التربة .

المادة ٣ ـ يحظر على أي شخص ان يصرف الى أي مجرى طبيعي ، او اى مكان مكشوف ، ضمن منطقة البلدية ، اية فضلات سائلة او مياه ملوثة الا بعد تصفيتها واخذ موافقة خطية من المجلس على جواز تصريفها ؛

المادة ٤ ـ يحظر على اى شخص ان ينشيء اى مجمع تسربي ، او تحليلي ، او اى منشأ لجمع وتصريف الفضلات السائلة ، الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس .

المادة ٥ ـ اذا اقتنع المجلس بعد الاستئناس برأى مهندس البلدية او طبيب الصحة ، ان اية منطقة من المناطق الواقعة ضمن حدود المنطقة البلدية بحاجة الى انشاء مجارى عامة ، فيحق له ان يتخذ قرارا بانشاء مشروع مجارى عامة في تلك المنطقة وعليه ان يعد مشروعا لانشاء المجارى المذكورة ، مع بيان نفقاته ، على ان يقدم المشروع والبيان المذكورين الى الجهة المختصة لاقرارهما ؛

المادة ٦ — على كل مالك لاى عقار ، ضمن حدود منطقة البلدية يشرف على طريق اوساحة فيهامجرىعام للفضلات السائلة ، ان ينشيء على نفقته الخاصة مجرى خاصا متصلا بمجرى داخلي ضمن ملكه وحتى حدود الملك حسب المواصفات والتعليمات المقرره من قبل المجلس وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه امرا بذلك من المجلس.

المادة ٧ — يتولى المجلس وصل المجرى الخاص بالمجرى العام ، حيثما امكن ذلك فنيا .

المادة ٨ — أ — يحق للمجلس ان يطلب الى المالك القيام بعمل المجارى الخاصة والانشاءات الصحية الخاصة الاخرى وصيانتها والعمل على تحسينها ، او توسيعها او تنظيفها ، على الوجه الذى يستصوبه المجلس كما يجوز له ان يقدم بواسطة جهازه بتلك الاعمال او ببعضها اذا تخلف المالك عن القيام بها ضمن المده المحددة في المادة (٦) وذلك على نفقة المالك .

ب — يبلغ المجلس بالبريد المسجل اشعارا للمالك يكلفه فيه بدفع النفقات المترتبة على العمل او مباشره القيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الماده وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه الاشعار .

الماده ٩ — في حالة عدم وجود مجرى عام قرب العقار . او تعذر وصل المجرى العام بالمجرى الخاص فعلى المالك ان ينشيء على نفقته الخاصة ، وضمن ملكه مجمعا تحليليا للفضلات السائلة وآخر تسربيا ، على ان يتقدم بطلب الى المجلس — للسماح له بذلك مرفقا بالطلب المخططات والمواصفات واية معلومات يطلبها المجلس وان يدفع الرسم المقرر ، وعلى المالك تفريغ محتويات هذه المجمعات ، على نفقتة كلما امتلأت .

المادة ١٠ — يجب ان يتفق حجم وموقع ووضع المجمع مع الشروط التي يوصي بها المجلس ولايجوز اعطاء ترخيص لانشاء مجمع تسربي ضمن ارض تقل مساحتها عن (٢٥٠) مترا مربعا على ان يؤمن ارتداد لايقل عن ٢١/٢مترا عن حدود الملك ، كما لا يجوز السماح بتصريف اى مجمع تسربي ،اوتحليلي ، على مجرى طبيعي واذا لم تتوفر المصلحة والارتداد المطلوبين يقتصر الانشاء على مجمع تحليلي تفرغ محتوياته على نفقة المالك كلما امتلأ .

المادة ١١ — على المالك عند وصل مجراه الخاص بالمجرى العام ان يفرغ اي مجمع تسربي او تحليلي قائم ضمن ملكه وأن يطمره بمواد مناسبة .

المادة ١٢ — على المالك ان يطبق الشروط الواردة في هذا النظام بالاضافة الى اية شروط صحية اخرى تفرضها القوانين والانظمة الصحية المرعية.

المادة ١٣ — تنشأ المجاري والمجمعات الخاصة ، بواسطة المالك وعلى نفقته ، وتحت اشراف المجلس بعد ان يحصل على ترخيص بذلك منه ، ولا علاقة للمجلس باية اضرار تلحق بالمالك من جراء قيامه بهذه الانشاءات وتقدم طلبات الترخيص على النماذج المقررة .

المادة ١٤ — تصرف جميع المياه السطحية ، ومياه الامطار ، والمياه غير الملوثة ، الى مجاري مياه الامطار او اي مجرى طبيعي يوافق عليه المجلس ، ويحظر تصريفها على مجرى الفضلات السائلة .



المادة ١٥ — أ — يترتب على جميع مالكي العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشمولة بمشروع مجاري جديد ، ان ان يدفعوا الى المجلس نصف التكاليف التي يكون قد انفقها في سبيل انشاء المشروع وتنفيذه واتمامه وتوزع تلك النفقات على مالكي العقارات الكائنة في منطقة المشروع بنسبة مساحة عقار كل منهم .

ب — يستوفي المجلس من مالكي العقارات الكائنة في اية منطقة يوجد فيها مجاري قديمة كانت ام حديثة (٢٪) من صافي قيمة الايجار السنوي — للعقار بما في ذلك الارض القائم عليها البناء حسبما قدر ذلك الصافي بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية .

المادة ١٦ — بعد اتخاذ قرار بانشاء مشروع مجاري في اية منطقة ، ينشر المجلس بالسرعة الممكنة اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية او اكثر ويعلق نسخة من ذلك الاعلان في دائرة البلدية ، ويجب ان يتضمن اعلان القرار الذي اتخذه المجلس بانشاء مشروع المجاري في تلك المنطقة وبيانا بايداع خارطة العقارات المشمولة بالمشروع في دائرة البلدية واباحة الاطلاع عليها لجميع ذوى الشأن .

المادة ١٧ — حين انقضاء المدة التي تعين في الاعلان المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا النظام والتي لا يجوز ان تقل عن شهرين يشرع المجلس في تنفيذ واتمام الاشغال المشمولة بالمشروع .

المادة ١٨ — حين اتمام الاشغال المشمولة بالمشروع يعد المجلس بيانا بجميع النفقات التي تحملها في سبيل ذلك وبيانا بكيفية توزيع تلك النفقات على مالكي العقارات المشمولة في منطقة المشروع .

المادة ١٩ — ينشر المجلس اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية او اكثر يعلن فيه للمالكين اتمام وضع البيان المتضمن كيفية توزيع نفقات المشروع عليهم ويودع نسخة من ذلك البيان في دائرة البلدية للاطلاع عليه خلال الاوقات التي تعين في الاعلان الذي يتضمن ايضا بيانا يجيز فيه لأي مالك شمله البيان . ان يقدم الى المجلس خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية اعتراضه على كيفية التوزيع بواسطة البريد المسجل على ان يرفق باعتراضه جميع البيانات الخطية المتعلقة بملكيته او بمساحه العقار ولا ينظر في اي اعتراض يقدم بعد مضي هذه المدة .

المادة ٢٠ — أ — حين تسلم اى اعتراض مقدم وفقا لاحكام المادة السابقة من هذا النظام يقرر المجلس قبول الاعتراض او رفضه ، ويجوز للمجلس لدى النظر في اي اعتراض ان يتيح الفرصة لاي شخص آخر قد يتناوله الاعتراض ليقدم خلال مدة يعينها المجلس اعتراضا على الاعتراض الاصلي ، فاذا قرر المجلس تعديل التوزيع الاصلي يجوز له ان يجري تسوية في التوزيعات الاخرى تبعا لذلك .

ب — حين اتمام الفصل في الاعتراضات ينشر المجلس في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية او اكثر اعلانا يعلن فيه للمالكين اتمام توزيع نفقات المشروع واعتبارها نهائية .

المادة ٢١ — حالما ينشر الاعلان المتعلق بالتوزيع النهائي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا النظام يرسل المجلس ، او الشخص المفوض منه حسب الاصول بالبريد المسجل الى كل شخص من الاشخاص الذين يشمل المشروع عقاراتهم بيانا بالمبلغ المستحق على كل منهم وفقا للتوزيع النهائي ويكلفه فيه بدفع ذلك المبلغ الى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيان .



المادة ٢٢ ـــ ان البيانات او الاشعارات، او الاخطارات او المستندات او سائر التبليغات الاخرى التي يقضي اويجيز هذا النظام تبليغها تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا ارسلت بالبريد المسجل الى آخر عنوان معروف للشخص الذى يراد تبليغة او اذا سلمت نسخة منها اليه او الى مشغل العقارواذا لم يكن للعقار مشغل يمكن تبليغه بتعليقها على مكان ظاهر من العقار وعلى لوحة الاعلانات في دار البلدية .

المادة ٢٣ ـــ يحظر على اي شخص ان يصرف او يطرح او يسبب ، او يسمح بتصريف اى من الفضلات او السوائل التالية على المجرى العام .

أ ـــ المواد البترولية ومشتقاته كالبنزين والسولار والنفتا وزيت الوقود وغيرهـــا او اية مواد سائلة او غازية او صلبة ، منفصله ام مخلوطة بمواد اخرى بكميات يمكن ان تضر او تعرقل عملية التصفية او تحدث ضررا بالناس او بالحيوانات او اي ضرر عام .

ب ـــ اية مواد او فضلات تحدث اضرارا بالناس او بمنشآت المجارى .

جـ ـــ اية مواد صلبة او لزجة بكميات تعيق الجريان في المجري ، او تعرقل عمليـــة التصفية وتشمل على سبيل المثال ، الرماد والرمل والطين والقش والشعر والمعادن والزجاج والخرق والريش والقطران والبلاستيك والخشب والقمامة والزبل واللحوم والورق والكرتون وغير ذلك .

المادة ٢٤ ـــ أ ـــ يحظر على اى شخص غير مرخص من المجلس ان يصرف او يطرح او يتسبب او يسمح بتصريف اى من المواد او الفضلات او السوائل المبينة ادناه .

١ ـــ اى سائل او بخار درجة حرارته اعلى من (٦٥) درجة مئوية

٢ ـــ اية فضلات او سوائل اخرى تحتوى على زيوت او شمع او شحوم مستحلبه او غير مستحلبة تزيد نسبة تركيزها عن ١٠٠ مليغرام في اللتر الواحد ، او تحتوى على مواد تتجمد او تصبح لزجة في درجة حرارة بين صفر و ٦٥ درجه مئوية .

٣ ـــ اية سوائل او فضلات تحتوي على مواد حديد او نحاس او زنك او مواد سامة او اية فضلات تحتاج الى نسبة عالية من الكلورين عند التعقيم وذلك عندما تكون هذه المواد بكميات اعلى من الحد الذي يقرره المهندس .

٤ ـــ اية سوائل او فضلات تحتوي على مواد خاصة مركزة تتفاعل مع الحديد او محاليل مركزة لتغطية الصفائح ، متعادلة كانت ام غير متعادلة .

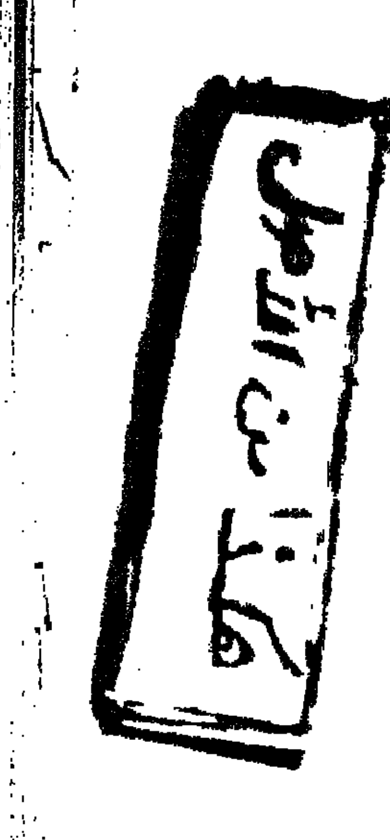
٥ ـــ اية سوائل او فضلات تحتوي على مادة الفينول ، او اية مواد تعطي ، بعد عملية التصفية ، طعما ، او رائحة بدرجة اعلى من الحد الذي يجيزه المهندس .

٦ ـــ اية مواد اشعاعية نصف حية (فعالـــة) او مركزة بكمية اعـــلى مـــن المقدار الذي تجيزه القوانين والانظمة .

٧ ـــ اية سوائل او فضلات حموضتها اكثر من ٩١٫٪ .

٨ ـــ اية مواد تنتج ، او تسبب ، تركيزا غير اعتيادي في المواد المعلقـــة (كالجير وبقاياه) او المحلولة (كملح الطعام وكبريتات الصوديوم) أو تحدث تلوينا زائداً كفضلات الدباغـــة ومحاليلها النباتية ، او تنتج (ب . و . د) عالي ، او تخلق الحاجة الى نسبة عاليه مـــن الكلورين للتعقيم ، او تسبب معدل تصريف عالي مركز .

٩ ـــ اية سوائل او فضلات تسبب انخفاضاً في درجة التصفية دون الحد المقرر .



ب ـــ عندما ينظر المجلس بامر السماح بالقيام باي عمل من الاعمال المشار اليها بالفقرة (آ) من هذه المادة عليه مراعاة الامور التالية . ـــ

١ ـــ اذا رأى المجلس ان العمل المطالب بترخيصه لا يلحق ضرراً بالمجاري ومنشآتها او ممتلكات الافراد الخاصة او العامة ولا يخلق ضررا او ازعاجا بهم .

٢ ـــ كمية المواد بالقياس لمعدل الجريان في المجرى وسرعته ،

٣ ـــ المواد المصنوع منها المجرى .

٤ ـــ الطريقة المعتمدة في عملية التصفية ، ودرجة التصفية المقررة ، وسعة مجمع التعلية .

المادة ٢٥ ـــ اذا تبين للمجلس ان السوائل او الفضلات التي تصرف على المجرى العام تحتوي على أي من المواد الممنوعة بموجب المادتين (٢٣ و ٢٤) من هذا النظام ، فيجوز له .

أ ـــ منع تصريف تلك السوائل والفضلات على المجرى العام .

ب ـــ تكليف المالك بعمل تصفية اولية مناسبة للسوائل وللفضلات، لفصل المواد المضرة منها قبل تصريفها على المجرى العام ، أو احداث تعديل في نسبة تركيزها وذلك حسب التعليمات والمواصفات المقررة من قبل المجلس .

جـ ـــ تكليف المالك بدفع مبلغ اضافي الى المجلس لتغطية ما يتكبدة المجلس من نفقات اضافية في عمليـــة التصفية بسبب تصريف مثل تلك الفضلات على المجرى العام .

المادة ٢٦ ـــ اذا كلف المالك بعمل تصفية اولية للفضلات السائلـــة (وبصورة خاصة الفضلات الصناعية) فعليه ان ينشيء الاجهزة الخاصة بهذه التنقية ، حسب المواصفات التي يوافق عليهـــا المجلس وان يضمن عملها بشكل فعال ، دائمي ، وان يقوم بصيانتها بصورة مستمره .

المادة ٢٧ ـــ تخضع جميع الفضلات والسوائل الجارية في اى مجرى خاص او عـــام من حين لاخر للفحص المخبري حسب الطرق الاصولية .

المادة ٢٨ ـــ يحظر على اى شخص غير مفوض احداث اى كسر او ان يكشف او يفتح اى جزء من منشآت المجاري.

المادة ٢٩ ـــ يحق للمجلس ، او من يفوضه ، الدخول الى الممتلكات الخاصة والعامة من اجل الكشف والتفتيش على منشآت المجاري الخاصة والتأكد من مطابقتها لاحكام هذا النظام .على ان يحمل بطاقة هوية خاصة بعمله، ولا يحق له ان يتدخل في الشؤون الصناعية وطرق الصناعة الجارية في المصانع او المعامل او المشاغل الا بالقدر الذي يتعلق بتصريف الفضلات السائلة والامور التي تشملها احكام هذا النظام .

المادة ٣٠ ـــ كل من يخالف احكام هذا النظام يخطر خطيا من قبل رئيس المجلس لازالة المخالفة ضمن مدة معقولـــة يحددها المجلس وفي حالة تخلفه عن القيام بما طلب منه يجوز للمجلس ان يقوم بالعمل ويحصل ما يتكبده في سبيل ذلك ، كما تحصل اموال البلدية الاخرى .

المادة ٣١ ـــ يستوفي المجلس من المالك الرسوم التالية : ـــ

١ ـــ خمسة دنانير رسم اشتراك عن الوصول المبحوث عنه في المادة /٧/ من هذا النظام .

٢ ـــ خمسماية فلس رسم الرخصة المبينة في المادة /١٣/ من هذا النظام .

المادة ٣٢ ـ أ ـ يحق للمجلس تمرير وتمديد المجاري والمصارف فوق او تحت اى مكان من شارع او عقار او قبو او سرداب او بئر او حفرة امتصاصية ، وان يهدم ويخرق ويطمر اى شيء مما ذكر ، كما يجوز له ان يبلغ اخطاراً كتابياً للمالك ليقوم ، خلال مدة معقولة تحدد له باى عمل من الاعمال المنصوص عليها في هذا النظام ، وان ينفذ ذلك ضمن حدود عقاره ، على ان يتجنب بالقدر المستطاع الحاق الضرر ، بعقار غيره .

ب ـ اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات او الازقة العامة ، فللمجلس الحق بمده ضمن الاراضي الخاصه ويدفع التعويض العادل للمالك في حالة الحاق اى ضرر بالعقارات أو الانشاءات القائمة على تلك الاراضي .

المادة ٣٣ ـ يجرى تحصيل المبالـغ والنفقات التي تستحق للمجلس بموجب احكام هـذا النظام كما تحصل اموال المجلس الاخرى .

المادة ٣٤ ـ كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٣٥ ـ تلغى اية انظمة او تعليمات بالقدر الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/١١/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
	عز الدين المفتى	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات / طيران ميناء سكك بالوكاله		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني		قاسم الريماوي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ .
نـأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية سوف

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية سوف لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

البلـديـة ـ بلدية سوف .
المجـلس ـ مجلس بلدية سوف :
منطقة البلدية ـ منطقة بلدية سوف .
المـالـك ـ الشخص الذي يملك او يتقاضى او له الحق ان يتقاضى ايجار اي ملك سواء كان لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .
المـلـك ـ الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولـة او غير مشغولة خالية من البناء او مبنيا عليها عامة او خاصة .

الفصل الاول

الشوارع والطرق

المادة ٣ ـ المجلس مسؤول عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية . .

المادة ٤ ـ أ ـ اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مره مكلفون بدفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم ، وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطرق .

ب ـ للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا .

المادة ٥ – تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقررها المجلس وتحصل من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن ال (٢٥ ٪) من النفقات المقررة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٦ – تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها رسوم عوائد البلدية .

المادة ٧ – اذا لم يقم المجلس خلال خمسة اشهر باعمال التعبيد او التزفيت للطريق المقرر تعبيدهـا وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله سلفا الى المكلفين .

المادة ٨ – ايفاء لغايات هذا النظام يجرى تبليغ اى اخطار او اشعار او مستند للمالك او الشريك المجهول محل الاقامة عن طريق النشر في احدى الجرائد المحلية وبعد مرور عشرة ايام يعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا .

المادة ٩ – يعتبر الشخص انه ارتكب اى فعل من الافعال التالية اذا كان قـد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه او وكيله .

أ – وضع العوائق في الشوارع .

ب – بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عموداً او اى عائق آخر في اى شارع او في قسم منه.

ج – غطى او اعاق اى مجرى او مصرف او قناة في شارع عام .

د – وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اى مواد اخرى في اى شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حركة السير زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها .

ويعتبر انه ارتكب مخالفة ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامـة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه إخطارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

المادة ١٠ – أ – يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه اصدار امر الى الشخص الذي اقام اي عائق من هـذه العوائق بازالة ذلك العائق كما يجوز للرئيس او من ينيبه ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح باقامة انشاءات مؤقته للمدة التي يعينها في اى شارع ابان ايام الاعياد او الاحتفالات .

المادة ١١ – حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة : –

أ – لا يجوز لاى شخص أن يضع اى مادة من مواد البناء في شارع او ان يحفر حفرة او خندقا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس ويجـب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الخندق مـع بيان المساحـة المـراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب – اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المـواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الخندق او يأمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها المجلس ويجوز للمجلس سحب التصريح اذا اقتنع ان هناك اسبابا استثنائية تبرر ذلك .

ج – كل من وضع موادا او حفر حفرة او خندقا دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول الحفرة او الخندق او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة التصريح او بعـد سحبه منه ، يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطـارا بذلك ويحق للرئيس او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يقوم بالاعمـال المدرجة بالاشعار على نفقة المالك .

المادة ١٢ – أ – للمجلس اذا رأى ان أي بناء أو بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب – آخر ان يرسل أخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه بترميمه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

ب – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفا يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وللمجلس ان – يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البنـاء او البئر او الحفرة او المكـان الآخر .

المادة ١٣ – أ – كل من عطل او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضررا بايـة صورة او اجرى تغييرا لسطح الشارع والرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من الرئيس او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

ب – للرئيس أو من ينيبه اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس .

ج – للمجلس ان يصلح او يزيل الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطارا باصلاح الضرر.

المادة ١٤ – اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ضرر طارىء او غـير مقصود بسبب حفريـات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز للرئيس او من ينيبه ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيهـا الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلـف الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار ، للمجلس ان يقوم باصلاح الضرر الناجم عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل.

الفصل الثاني

الارصفــة

المادة ١٥ــ اذا ظهر للمجلس ان هناك عمليات تسوية او رصف او حفر اي رصيف اوقسم منه تجري بصورة غير مرضية فله ان يخطر المالكين ويكلفهم بتسوية الرصيف او حفر الاقنية او المصرف فيه خلال المدةالمعينة بالاخطار وبالشكل الذي يحدده المجلس .

الماده ١٦ــ اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدةالمعينة بالاخطار او الاعلان باحدىالصحف المحلية او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر فللمجلس ان يتم العمل بنفسه على نفقة المالكين .

المادة ١٧ــ يدفع المالكون نفقات انشاء الرصيف على اساس طول عقاركل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس وفي حالة تخلفهم عن دفعها تحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها عوائد البلدية .

المادة ١٨ــ أ ــ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا للرئيس لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها في انشائه .

ب ــ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون ترخيص يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ الشخص المخالف اشعارا خطيا بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية اومن ينيبه او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تكبدتها البلدية .

الفصل الثالث

الابنيــة

المادة ١٩ــ لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس بالصورة المعينة فيما يلي :ــ

أ ــ اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته وسلامة اي بناء آخر ملاصق او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المارة لم يكن من المستطاع الحصول على تصريح المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس البلدي بذلك في غضون اربع وعشرين ساعة .

ب ــ لا تشمل كلمتا التغيير او الترميم استبدال القرميد او خشب السقف او الطين او تكحيل الجدران او ترميم اي بــاب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حديدية في البناء او في جداره او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الخارجية اوضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٢٠ــ للمجلس قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء المنوي انشاؤه وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٢١ . للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة فيما يلي بصدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قديم .

أ ــ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جــدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ــ التدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله.

ج ــ الآبار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجاري في البناء .

د ــ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ــ الساحة التي تبرز فيها اية شرفة او انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق له .

و ــ التهوئة والوسائل الصحية الضرورية للبناء اذا كان يشغل للسكن او لايــة اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها .

المادة ٢٢ ــ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قديم قائم بصورة تضمن متانة جدران البنــاء او اساساته او سقفه ومداخنه الخارجيــة واقسامه ووسائط تهويته حسب الاصــول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٢٣ ــ للمجلس ان يحظر استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن.

المادة ٢٤ ــ للمجلس ان ينذر اي مالك بهدم اي بناء او ترميمه منعا لانهياره ودفعا للمخاطر خلال فترة معقولة .

المادة ٢٥ ــ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم اوحديث او غير ذلك قبل الحصول على تصريح بذلك من المجلس .

المادة ٢٦ ــ يستوفي المجلس الرسوم عن الرخص التي يصدرها وفق احكام هذا النظام .

المادة ٢٧ ــ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

المادة ٢٨ ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن التصاريح التي يصدرها كما يلي :ــ

	ف	د
أ ــ رسم طلب ترخيص بناء	٢٥٠	
ب ــ رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد	٠١٥	
جـ ــ رسوم ابنية الصناعات او المستودعات والعنابر . والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربــع الواحد .	٠٢٠	

د ــ الشرفات والبلكونات الخارجية على الارصفة (٥٠٠) فلس للمتر المربع الواحد .

هـ ــ الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك الطالب (١٠٠) فلس للمتر المربع الواحد .

و ــ رسم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة (دينار) للمتر المربع الواحد .

ز . رسم بناء الجدران على الحدود الخارجية (الاسوار) للمتر طولي ٢٥٠ فلساً رسماً مقطوعاً .

ح . بناء قازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية او فتح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض (٢٥٠) فلس رسماً مقطوعاً .

ط . احداث تغيرات داخلية في بناء قديم (٢٥٠) فلس رسماً مقطوعا .

ك . احداث بناء مؤقت لا تزيد مدتـــه عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتهـــا لحفظ مواد البناء (٢٥٠) فلس رسماً مقطوعاً .

ل . رسم الكشف مهما تعددت الكشوف (دينار) رسم مقطوع . .

م . رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها (٥٠٪) من الرسم الاساسي .

الفصل الرابع

القابلات

المادة ٢٩ – على القابلة المعينة في البلدية او المرخصة ان تحضر كـــل ولادة تقع ضمن منطقة البلديـــة التي عينت او رخصت لها بناء على طلب الماخض سواء كان مباشرة او بالواسطة وان تبلغ طبيب الحكومة وديوان البلدية بكل حادثة ولادة تحضرها ولا يجوز لها ان تتقاضى في اية حالة اجرا او هدية لقاء ما قامت به من خدمات يستثنى من ذلك القابلة التي لا تتقاضى راتبا من البلدية فلها الحق باستيفاء اجرتها من أب المولود بواقع (دينار واحد) عن كل ولادة .

المادة ٣٠ – يستوفى لمنفعة البلديـــة رسم عن كل ولادة ضمن منطقة البلدية قدره (٢٥٠) فلساً وللمجلس اعفـــاء من يثبت فقره .

الفصل الخامس

البسطات والمظلات

المادة ٣١ – يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٣٢ – يستوفى لمنفعة البلدية رسم سنوي قدره (٤٠٠) فلس عن المتر المربع الواحد من البسطات والمظلات .

الفصل السادس

المقاهي والملاهي

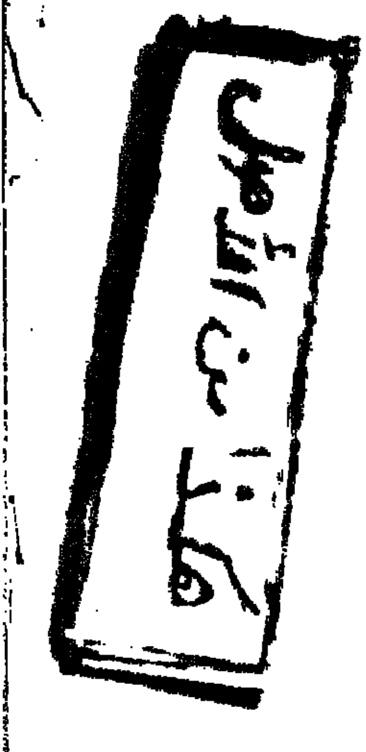
المادة ٣٣ – تستوفي البلدية دينارا واحدا سنويا عن كل مقهى او ملهى عمومي او سينما متجوله . –

الفصل السابع

الباعة المتجولون

المادة ٣٤ – يستوفى لمنفعة البلدية من الباعة المتجولين رسم بالنسب التالية . –

فلس	دينار	
٠٠٠	١	من بائعي الاقمشة
٤٠٠	١	من بائعي الالبسة شهريا
٢٠٠	١	من بائعي المآكل والشراب



الفصل الثامن

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٣٥– على جميع الباعة ان يدمغوا اوزانهم او مكاييلهم بمعرفة البلدية مقابل الرسوم التالية .

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل قبان عمومياً كان او خاصاً .
١٠٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم دمغه
٥٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم معاينة
٨٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغة
٤٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم معاينـــة ويستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين .

الفصل التاسـع

اللوحات والاعلانات

تعني (لوحة او اعلان) كل كتابة او صورة او علامة اخرى تعلق او تكتب او تنقش على باب اي حانوت او بيت او شارع او بناء آخر او فوقه بقصد الاعلان عن مهنة او صناعة او ما اشبه ذلك

المادة ٣٦– يستوفى لمنفعة البلدية سنويا عن الاعلانات واللوحات الرسوم بالنسب التالية ويستثنى من ذلك الابنية الحكومية.

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ال ٥٠ سم
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن ال ٥٠ سم ولا يتجاوز المتر الواحد

الفصل العـاشر

الذبحيه

المادة ٣٧– يستوفي المجلس البلـــدي مباشرة او بواسطة الملتزمين عن المواشي والحيوانـــات التى تذبح ضمن منطقة البلدية الرسوم التالية : –

فلس	دينار	
٨٠		عن كل راس من الضان الكبير
٤٠		عن كل رأس من صغار الضان
٥٠		عن كل رأس من الماعز الكبير
٣٠		عن كل رأس من صغار الماعز
٤٠٠		عن كل رأس من البقر الكبير
٢٠٠		عن كل راس من العجول
٨٠٠		عن كل راس من الابل الكبير
٤٠٠		عن كل رأس من صغار الابل

الفصل الحادي عشر

الخضار والفواكه

المادة ٣٨ – يستوفى لمنفعة البلدية مباشرة او بواسطة الملتزم عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع في الاسواق العامه رسم مقداره فلس واحد عن كل كيلو غرام .

الفصل الثاني عشر

باج الحيوانات

المادة ٣٩ – يستوفى لمنفعة البلدية مباشرة او بواسطة الملتزم عن الحيوانات التى تباع ضمن منطقة البلدية رسوم بالنسب التالية : –

فلس	دينار	
٠٥٠	٠٠	عن كل راس من الضأن والماعز
٠٢٠	٠٠	عن كل راس من صغار الضأن والماعز
١٢٠	٠٠	عن كل راس من البقر
٠٦٠	٠٠	عن كل راس من صغار البقر
٢٠٠	٠٠	عن كل راس من الابل والجاموس
١٠٠	٠٠	عن كل راس من صغار الابل والجاموس

الفصل الثالث عشر

رسوم القبان

المادة ٤٠ – يستوفي المجلس رسما عن الموزونات التالية مباشرة او بواسطة الملتزم من الشاري او الشخص الذي يجلبها الاسواق البلدية بقصد بيعها بالجملة او المفرق بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٠١٠	٠٠	عن كل خمسين كيلو غرام او جزء منها من جميع اصناف الحبوب
٠٥٠	٠٠	عن كل خمسين كيلوغرام من الحطب والفحم او الكلس او الملح او البصل او جزء منها .
٠٢٠	٠٠	عن كل خمسين كيلوغرام من الخضار والفواكه والحمضيات او جزء منها .
٠٠٥	٠٠	عن كل ثلاثة كيلوغرامات من زيت الزيتون او الصابون او الجبن او اللبن او الجميد.
١٥		عن كل خمسين كيلوغرام من السمن البلدي
٥٠		عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ .
٢٠		عن كل حمل بهيم من التبن أو الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ .
٥٠٠		عن كل حمولة سيارة من الجفت او الفحم او الحطب تخرج من منطقة البلدية تزيد حمولتها عن طن واحد .

المادة ٤١ – كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ٤٢ – يلغى اي نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات ميناء طيران سكك بالوكالة
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حداذين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٥

نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل

صادر بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٩٣ لسنه ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

(٧ — تعتبر زراعة الموز والاشجار عامة والارز وقصب السكر وتربية الاسماك ونباتات العلف المستديمة في منطقة المشروع خاضعه لترخيص يصدر من المدير) .

المادة ٣ — تلغى المادة التاسعة من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

يدفع دونم الارض في السنة الواحده ثمناً للمياه فلساً واحدا للالف والثمانمائة متر مكعب الاولى من المياه ، وعما زاد عن ذلك فيكون ثمن المتر المكعب الواحد فلسين .

١٩٦٥/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود
وزير الخارجيه — حازم نسيبة
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد او قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — لصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دوله — سعيد الدجاني
وزير العدلية — جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

نظام جمع التبرعات المدرسية المعدل

صادر بموجب الماده (١٤) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام جمع التبرعات المدرسية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عباره (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) .

١٩٦٥/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكالة — فضل الدلقموني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوى

وزير الاقتصاد الوطني
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — لصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دولة — سعيد الدجاني
وزير العدلية — جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقيه الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٥

نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل

صادر بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٩٣ لسنه ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسميه

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

(٧ ـ تعتبر زراعة الموز والاشجار عامة والارز وقصب السكر وتربية الاسماك ونباتات العلف المستديمة في منطقة المشروع خاضعه لترخيص يصدر من المدير) .

المادة ٣ ـ تلغى المادة التاسعة من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

يدفع دونم الارض في السنة الواحده ثمناً للمياه فلساً واحدا للالف والثمانمائة متر مكعب الاولى من المياه ، وعما زاد عن ذلك فيكون ثمن المتر المكعب الواحد فلسين .

١٩٦٥/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سمعان داود

وزير الخارجيه
حازم نسيبة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد او قوره

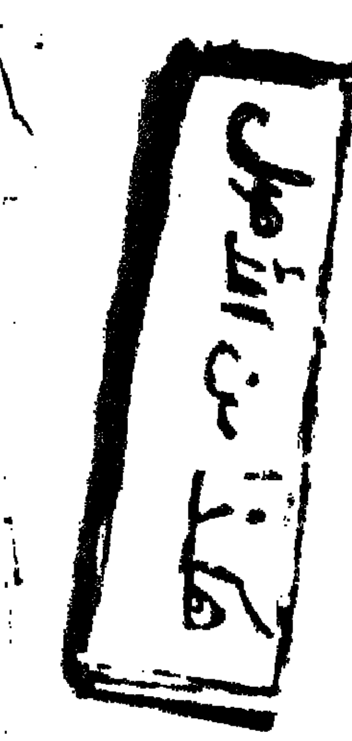
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحمد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

نظام جمع التبرعات المدرسية المعدل

صادر بموجب الماده (١٤) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥

المـادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام جمع التبرعات المدرسية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلى بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ ـ تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عباره (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) .

١٩٦٥/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات/ برق وبريد ووزير المواصلات/ميناءطيران سكك بالوكالة
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوى

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة
يحى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الـوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٥

نظام تعرفة المياه فى مدينة اربد المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تعرمة المياه في مدينة اربد المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنه بـما يلي :—

المادة (٦) . —

١ — يستوفي مجلس بلدية اربد اثمان المياه من المشتركين حسب التعرفة التالية . —

أ — (١١٠) فلسات عن كل متر مكعب اذا كانت المقطوعية لا تزيد عن عشرة امتار .

ب— (٨٠) فلسا عن كل متر مكعب من الماء يزيد عن عشرة امتار مكعبة .

٢ — تسري هذه التعرفة على جميع المشتركين من الاهلين والدوائر الحكومية باستثناء المدارس ومعسكرات الجيش العربي الاردني ومخيم العائدين التابع لوكالة الاغاثة والمستشفيات والجمعيات الخيرية، حيث يستوفى منهم (٧٠) فلسا ثمنا لكل متر مكعب من الماء مهما بلغت كمية الاستهلاك .

٣ — تتم القراءة شهريا لعدادات المعسكر والمخيم والمستنبت وتحاسب الهيئات المذكوره شهريا .

٤ — تعفى اماكن دور العبادة والمقابر من اثمان المياه .

٥ — الحد الادنى لاستهلاك اي مشترك ثمانية امتار مكعبة لكل دورة .

٦ — مدة الدورة اربعة اشهر .

١٩٦٥/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزيـــر المالية — عز الدين المفتي

وزيـــر المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود

وزيـــر الخارجية — حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة — وصفي التل

وزيـــر الانشـاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني

وزيـر المواصـلات بـرق وبريـد — فضل الدلقموني

وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقرويـة — قاسم الريماوي

وزيـــر العدليـة — جريس حدادين

وزيـــر الاشغال العـامـة — يحي الخطيب

وزيـــر التربيـة والتعليـم — ذوقان الهنداوي

وزيـــر الصحـة — احمد ابو قورة

وزيـــر الشؤون الاجتماعيه والعمل — لصفت كـمال

وزيـــر الزراعـة — اسماعيل حجازي

وزيـــر الاعـلام — عبد الحميد شرف

وزير دولـه ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦ /١٢/١٩٦٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٥

نظام مياه بلدية طيبة بني علوان

صادر بموجب المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

<>-<>

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية طيبة بني علوان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(بلدية او المجلس) — مجلس بلدية طيبة بني علوان .

(الرئيـــس) — رئيس مجلس بلدية طيبة بني علوان او من ينوب عنه .

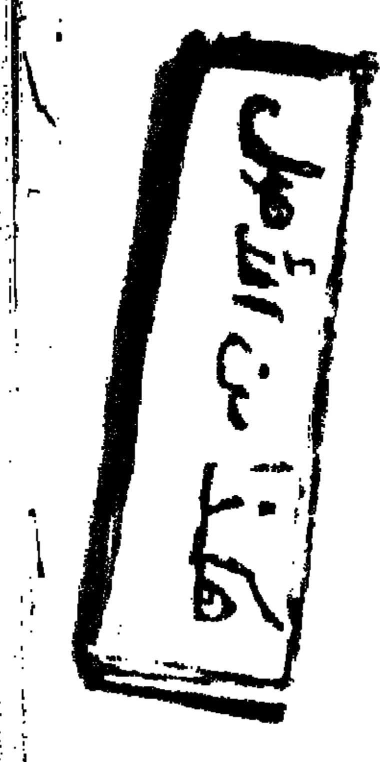
(المشـــترك) — كل من يتقدم بطلب للاشتراك في المياه .

المادة ٣ — على كل من رغب بالاشتراك في المياة من اهالي بلدية طيبة بني علوان ان يتقدم بطلب خطي للرئيس على النموذج الخاص .

المادة ٤ — تستوفي البلدية من طالب الاشتراك خمسماية فلس كرسم تأسيس .

المادة ٥ — تستوفي البلدية من طالب الاشتراك دينارين كتأمين على مقطوعية المياه المستهلكة ويبقي هذا المبلغ امانـــة لديها حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياة المطلوبةمنه يقطع المبلغ المستحق عليهمن مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٦ — تستهلك المياة بواسطة عداد يقدمه المشترك على حسابه ويختم من قبل موظف البلدية ويوضع في المكاناللذي يعينه موظف البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوقحديدي علىحساب المشترك وكل تصليح او اي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك يكون على حساب المشترك الخاص .



المادة ٧ — إذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعـــلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا الى المجلس بالموافقة على هذا التحويل وتوقيع اشتراك جديد بعد دفع رسم التأمين .

المادة ٨ — على المشترك الذي ينتقل من مسكن لآخر او يرغبفي قطع اشتراكه ان يقدم طلبا خطياً بذلك للمجلس والذي عليه ان يعيد قراءة العداد واستيفاء اثمان المياه المستهلكة ورد مبلغ التأمين ان كان له داع ويعتبر المشترك مسؤولا عن اثمان المياه حتى يوافق المجلس عـلى انهاء اشتراكه .

المـــادة ٩ — لاتعتبر البلدية مسؤولة عن قطع المياه عن المشترك اذا كان ذلك ناشئا عن سبب قاهر لابد لها منه.

المادة ١٠ — لموظف المجلس المسؤول بعد اخذ موافقة الرئيس الحق بقطع المياه عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية : —

أ — اذا لم يسدد المشترك اثمان المياه المستحقةعليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ اعلام مقطوعية المياه) او اذا قصر في دفـــع التأمين او التعويضات التي تراها البلدية مناسبة .

ب — اذا اجرى المشترك تغييرا في جهاز تمديد المياه دون موافقة المجلس .

جـ — اذا عارض الموظف المختص بالفحصاو التفتيشفي تأدية وظيفة او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد هذا النظام .

د — اذا ارتكب اى مخالفة ضد احكام هذا النظام او قانون الصحة .

المادة ١١ — يدفع المشترك خمسماية فلس كرسم للمجلس عند اعادة ايصال المـــاء بعد قطعه بموجب المادة السابقة .

المادة ١٢ — تجرى قراءة العداد ومحاسبة المشترك مرة كل ثلاثة اشهر حسب التعريفه التالية : —

أ — (١٠٠) فلس عن كل متر مكعب اذا كانت المقطوعية لا تزيد على تسعة امتار مكعبة .

ب — (٨٠) فلسا عن كل متر مكعب من الماء يزيد على التسعة امتار الاولى .

جـ — يستوفى من المشتركمبلغ (٦٠٠) فلس كحد ادنى اذا لم تبلغ كميةالاستهلاك ستةامتارخلال ثلاثةاشهر

المادة ١٣ — للرئيس حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال الفترة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد نتج عنه عدم تسجيل الكمية المستهلكة تسجيلا صحيحـــا ويبنى التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لعدد افراد عائلة المشترك ويكون قرار الرئيس قطعيا .

المادة ١٤ — كل من : —

أ — اتلف او عبث باحد لوازم شبكة الماء.

ب — عمل على سحب الماء دون ان يكون مشتركا .

ج — عبث بالعداد او بالتمديدات الداخلية في منزله بشكل جعل العداد لا يسجل جميع الكمية المستهلكة. يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

١٩٦٥/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	
وزير العدلية	وزير الاشغال العامه	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
جريس حدادين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٦٥
نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥

نظام علاوات قسم الابحاث السياسية والمراجع بوزارة الاعلام

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي قسم الابحاث السياسية والمراجع في وزارة الاعلام لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ تدفع علاوة شهرية لكل من موظفي القسم كما يلي . —

أ — تطبق على موظفي القسم المصنفين النسب المذكورة في نظام علاوات موظفي الاذاعه المصنفين رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ .

ب — لوزير الاعلام ان يمنح كل موظف من موظفي القسم الذين يتقاضون رواتب مقطوعة او الذين يعملون بعقود علاوة شهرية مناسبة لا تزيد على العشرة دنانير .

١٩٦٥/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الصحة	وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
جريس حدادين	حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني

امر دفاع رقم (٤٦)لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم(١)لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وبالاستناد الى المادة١٤/٢من نظام الدفاع رقم(١)لسنة ١٩٣٩ امر بمايلي:— استثناء من احكام امر الدفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥ .—

١ — يسمح باستيراد كافة المواد والسلع الجافة من افغـانستان بطريق الـبر ويجري تسليمها لاصحابها بعد استكمال معاملاتها الجمركية .

٢ — يسمح باستيراد المواد المذكورة آنفا من افغانستان بطريق الجو والبحر على ان تترك في اماكن جافـة لمدة خمسة ايام قبل التخليص عليها وتسليمها لاصحابها .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٢٠ .

١٩٦٥/١٢/١٩

عن/رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي .

أمردفاع رقم (٤٧)لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

المادة ١ — تعدل الفقرة (أ) من امر الدفاع رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ على الوجه الآتي . —

أ — باضافة ما يلي الى آخر البند (٢)منها :

« الا اذا كان الثمن غير مدفوع بكامله فيشترط في هذه الحالة ان ترهن السيارة بعد التخليص لصالح المالك الاصلي قبل تسجيلها في دائرة السير . »

ب — باعتبار نهاية مهلة التسجيل الواردة في البند (٣) منها ١٩٦٦/١/٣١ بدلا من ١٩٦٥/١٢/٣١.

المادة ٢— يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ .

١٩٦٥/١٢/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني /التموين ، آمر باستثناء المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية من احكام الفقرة (٢) من امر الدفاع رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ على ان يتم التصدير بموجب اذونات تصدر عــن دائرة التموين و الاستيراد والتصدير.

١٩٦٥/١٢/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التــل

امر دفاع رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية/الشؤون البلدية والقروية وبالاستناد الى المادة(٢)من نظام الدفاع رقم(٢ لسنة ١٩٣٩ آمر باخلاء الغرفة الواقعة في القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٣٠٠٨٩) مــن املاك سيادة المطر الانجليكاني بالقدس والتي تشغلها المدعوة نظيرة مخائيل وذلك خلال اسبوع من تاريخ نشر هــذا الامر في الجريدة الرسمية حيث اقتضت السلامة العامة هدمها لضم موقعها لطريق السور الثالث المؤدي من شارع صلاح الدين الى طريق نابلس وللهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذا الامر ان تستعين بسلطات الامن في حالة تخلف المشغل عن اخلاء الغرفة المبحوث عنها خلال المدة المضروبة .

١٩٦٥/١٢/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستــور

يعلن ان القانون المؤقت رقم (٢٩)لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات المنشور في العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبــات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائمــا ه

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح اخطاء

١ – تصحيح اخطاء مطبعية في قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المؤقت المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٣) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ .

الصفحة	المادة	السطر	التصحيح
١٧٩٩	٣	١	اعتبار الجملة الاولى (ضرورة حصول المجلس البلدي على اذن من مجلس الوزراء للقيام بعملية التقسيم) عنوانا للمادة ٣
١٧٩٩	٣	٢	استبدال كلمة (المجلس) بكلمة (للمجلس)
١٨٠٠	٨ فقرة ب	١٧	تصحيح كلمة (القضاء) بجعلها (القضاه)
١٨٠٠	٨ فقرة ج	١٨	تصحيح كلمة (سويا) بجعلها (سريا)
١٨٠٠	٨ فقرة د	٢٤	استبدال كلمة (عنهما) بكلمة (عنهم) عند تخلف اكثرية .
١٨٠١	٩ فقرة ج	١	تصحيح كلمة (ثمن) بجعلها (ثمن)
١٨٠١	٩ فقرة ج	٢	تصحيح كلمة (المبينة) بجعلها (المبنية)
١٨٠١	١٢ فقرة أ	٢٤	تصحيح كلمة (وتوسيع) بجعلها (وتوزيع)
١٨٠٣	١٩	٢٦	استبدال كلمة المفتش بكلمة (المختص) .
١٨٠٣	١٧	١١	استبدال كلمة قيمة بكلمة (قسيمة)

٢ – ورد خطأ تحت المادة الخامسة من نظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ٦٥ المنشور في العدد (١٨٩١) من الجريدة الرسميه حيث وردت عبارة رقم (١) لسنة ٦٤ وتعديلاته والصواب رقم (٢١) لسنة ٦٤ وتعديلاته .

